

بعضها لغضابه وان تغرد المشتاجر ولو اقرضوا
 القسب با ما ثبت ابو زوجه وصده الا ان القسب انما
 بينهما خلاف ما اذا اقرض بالرق وطلما يقتضيان بعد
 الاقرض بالرق لم يملك الرجعة واد الذي ولد اسمه
 المبيعة وله اخ ثبت نصبه بقدي المرحوم ان الاخ
 من الميراث لكونه لابن وكذا المكاتبه اذ الذي يثبت
 ولد حرة في حياة اجته صحته وميراثه لولده دون
 اجتهه كما في الجامع **باب** المبيع ثم اقران المبيع كان يقرض
 وصده المستوي فله الرد على باعه بالقبض في
 الجامع **الاقراء** يعني مجال باطل كما لو اقرض بالرق
 التي قطعه باحتماله دريم ويدراره صحته ان لم يقرضه
 شي كما في التنازخانية من كتاب الجبل وقرضه لا يقرب
 ببطلان اقران انسان بعد ومن التنازخ لو اقرض
 وهو زيد من القرصية الشوعية لكونه في الاحتكام
 مثلا لو مات عن ابن وبنيت فاقر الابن ان التركة
 بينهما وصفتين بالسوية فالاقراء باطل لما ذكره
 ولكن لا بد من كونه محال من كل وجه والاعتقاد
 في التنازخانية من كتاب الجبل انه لو اقرض
 للصغير على القلان قرض القرضية لم يثبت له المبيع
 باعته صح الاقران يقرض القرضية لم يثبت له المبيع
 والقرض ولا يثبت وان يكون حرة انما يصح باعتبار

بعضها لغضابه وان تغرد المشتاجر ولو اقرضوا
 القسب با ما ثبت ابو زوجه وصده الا ان القسب انما
 بينهما خلاف ما اذا اقرض بالرق وطلما يقتضيان بعد
 الاقرض بالرق لم يملك الرجعة واد الذي ولد اسمه
 المبيعة وله اخ ثبت نصبه بقدي المرحوم ان الاخ
 من الميراث لكونه لابن وكذا المكاتبه اذ الذي يثبت
 ولد حرة في حياة اجته صحته وميراثه لولده دون
 اجتهه كما في الجامع **باب** المبيع ثم اقران المبيع كان يقرض
 وصده المستوي فله الرد على باعه بالقبض في
 الجامع **الاقراء** يعني مجال باطل كما لو اقرض بالرق
 التي قطعه باحتماله دريم ويدراره صحته ان لم يقرضه
 شي كما في التنازخانية من كتاب الجبل وقرضه لا يقرب
 ببطلان اقران انسان بعد ومن التنازخ لو اقرض
 وهو زيد من القرصية الشوعية لكونه في الاحتكام
 مثلا لو مات عن ابن وبنيت فاقر الابن ان التركة
 بينهما وصفتين بالسوية فالاقراء باطل لما ذكره
 ولكن لا بد من كونه محال من كل وجه والاعتقاد
 في التنازخانية من كتاب الجبل انه لو اقرض
 للصغير على القلان قرض القرضية لم يثبت له المبيع
 باعته صح الاقران يقرض القرضية لم يثبت له المبيع
 والقرض ولا يثبت وان يكون حرة انما يصح باعتبار

في ايراد الميراثية ليدل على ان القسب لا يثبت له الميراث
 وعلى هذا الوارد الرضخ صح